



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/17
2 October 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما تُبلّغ الأمانة الدائمة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها".

٣ - ويُعرض هذا التقرير على مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

٤ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

- ٥- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تضمنتها تلك المذكرة.
- ٦- وقد تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، وذلك فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها ٩٠ طرفاً: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.
- ٧- وقد وردت بالفاكس أو في شكل نُسخ مصوّرة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية فيما يخص ممثلي الأطراف التالية وعددها ١٢ طرفاً: بروندي، بروندي، برو، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، سلوفينيا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النيجر، هولندا، اليونان.
- ٨- وتلقت الأمانة في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن الأطراف السبعة التالية المشاركة في المؤتمر: أنغولا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، الجماعة الأوروبية، كولومبيا، نيكاراغوا.
- ٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقَبِلَ المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر L.13 إلى المؤتمر.